تذكير الداعية والمجاهد

بأصل الأصول في السياسة الشرعية

للشيخ

سامي بن محمود العريدي

تقديم

الشيخ الفاضل أبي عبيدة يوسف العنابي

والشيخ الفاضل نائل بن غازي مصران





1441 هـ 2019 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

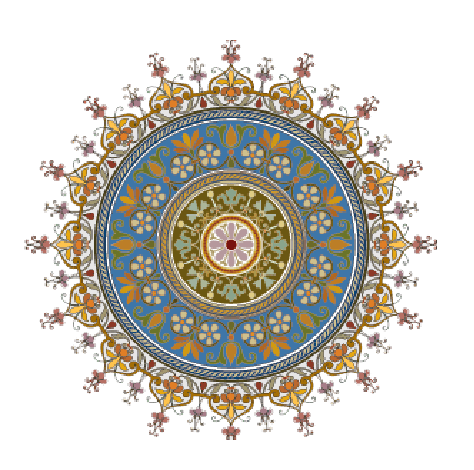
بيت المقدس

تذكير الداعية والمجاهد
بأصل الأصول في السياسة الشرعية

جمعها الشيخ سامي بن محمود العريدي (حفظه الله)

تقديم الشيخ الفاضل أبي عبيدة يوسف العنابي (حفظه الله)

والشيخ الفاضل نائل بن غازي مصران (حفظه الله)





مقدمة الناشر

لطالما اعتنى علماء الأمة المحمدية بمصنفات علم السياسة الشرعية مما أكسب المكتبة الإسلامية تراثًا زاخرًا صنعته جهود السابقين المسابقين الذين كتبوا في هذا الفن وأتقنوا سبر أغواره مستنيرين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ والخلفاء الراشدين والتابعين والصالحين من بعده رضي الله عنهم وأرضاهم.

ومن أبرز هذه المصنفات كتاب "الخراج"؛ لأبي يوسفَ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت 182 هـ)، والذي بدأ بنصيحة شاملةٍ للخليفة هارون الرشيد في شؤون السياسة وغيرها. وكتاب "السير الكبير"؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، وهو من الكتب التي صُنفت في القانون الدولي وقواعد الحرب. وكتاب "الإمامة والسياسة"؛ لابن قُتيبة الدِّينَوَرِيِّ (ت 276 هـ) الذي يؤرّخ للخلافة. وكتاب "الأحكام السلطانيَّة، والولايات الدينيَّة"؛ للقاضي الشافعي أبي الحسن علي الماوَرْدِيِّ (ت 450 هـ). وكتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) وهو دعوة لإصلاح السياسة والإدارة، كما وضع تلميذُه ابنُ قيِّمِ الجوزية (ت 751 هـ) كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" الذي يعد أحد روائع كتاباته.

ومع صعوبة حصر الكتب التي اهتمت بهذا الفن إلا أنه لابد من ذكر أحد أهم الموسوعات التي نالت شهرة كبيرة في باب السياسة الشرعية وهو "مقدمة ابن خلدون"؛ لعبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) والذي جمع فيه ببراعة بين علم الاجتماع والتاريخ والسياسة الشرعية.

ولكن بالرغم من غِنى المكتبة الإسلامية وثرائها في هذا المجال، إلا أن العصر الحديث شهد خلطًا كبيرًا في مفهوم السياسة الشرعية وتوظيفًا غير لائق لأحكامها ومقاصدها، وغفلة مؤسفة إن لم تكن مداراة للأخطاء المنهجية والشرعية الخطيرة التي وجب تسليط الضوء عليها والتنبيه لها قبل أن تنحرف المسيرة لمسالك البدعة والضلال، وهو ما دفع شيخنا الدكتور سامي العريدي – حفظه الله- لتخليص الإضاءات الهامة لفهم السياسة الشرعية بفهم السلف الصالح وتطبيقها تطبيقًا سليمًا يتوافق وما جاء في الكتاب والسنة.

وقدم لهذا الطرح الحكيم الجامع فضيلة الشيخ يوسف العنابي – حفظه الله – قامة سامقة في ساحة العلم والجهاد لا زال يسابق في مضمارين من أهم مضامير المسابقة في الله فنثر من روعة عطائه وجميل نثره وفهمه أيّده الله.

والشيخ نائل بن غازي قامة أخرى نبتت وترعرعت في رياض العلم وساحات الرباط في أرض الأنبياء، فكان التقديم وافيًا والتلخيص قيّمًا، والتواضع ساميًا، جزاهما الله عن أمة الإسلام كل خير.

وقد احتوى طرح الشيخ سامي اقتباسات ذهبية وخلاصات متينة وجب على كل مهتم بأمر السياسة الشرعية الاطلاع عليها والإلمام بها كما وجب نشر هذا العلم بين القيادات التي تقود جموع الأمة وطلاب العلم والناصحين ممن تصلح معهم البطانة وتنتشر بصدق إخلاصهم النصيحة والصنائع الحسنة.

فاللهم سدد رمي الشيخ سامي العريدي وانفع بعلمه وبارك في جهاده واجتهاده وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيت المقدس

تقديم الشيخ الفاضل أبي عبيدة يوسف العنابي (حفظه الله)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت على هذه الرسالة التي جمع فيها كاتبها فضيلة الدكتور الشيخ سامي العريدي نقولا طيبة عن أهل العلم -رحمهم الله تعالى- حول أهمية الالتزام والانضباط بالأصل العظيم في السياسة الشرعية، وهو إفراد الله تعالى بالحكم والطاعة في كل شيء، فوجدت فيها تذكيرًا وموعظةً حسنةً، جزى الله راقمها خير الجزاء، وجعلها في ميزان حسناته، وختم لنا وله بالخير، والحمد لله أولا وآخرا..

أما الموضوع الذي تناوله الشيخ الفاضل بالبحث في هذه الرسالة، فهو بلا شك ذو أهمية قصوى، لأنه وثيق الصلة بالحياة العامة للناس، أفرادًا وجماعات وشعوبًا، وحاجة المسلمين عامة والمجاهدين خاصة لهذا الموضوع هي بالتأكيد ضرورية جدا، لأن مدار سعادة الناس وصلاحهم في الدنيا والآخرة متوقف على مدى استقامة أئمتهم وولاة أمورهم على صراط الله المستقيم، فقد ورد في صحيح البخاري، أن امرأةً سألت أبا بكر الصديق

ﷺ، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمرِ الصالحِ الذي جاء اللهُ به بعد الجاهلية؟ قال: "بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتُكم".

قالت: وما الأئمة؟ قال: "أما كان لقومِك رؤوسٌ وأشرافُ يأمرونهم فيطيعونهم؟" قالت: بلى.

قال: "فهم أولئك على الناس".

ومعلوم؛ أن أهم وظائف الرسل -عليهم السلام- بعد دعوة الخلق إلى توحيد الله تعالى ونبذ الشرك عنه؛ هو تدبير شؤون الناس، فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال الرسول ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء..."، قال ابن الأثير رحمه الله: ("تسوسهم الأنبياء" أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه)..

فلم يكن رسل الله -عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم- أئمة مساجد ولا خطباء منابر ولا وعاظ مجالس فحسب؛ وإنما كانوا علاوة على ذلك؛ ولاة أمور وقادة شعوب ورؤوساء أمم، يسوسون الناس بالحق والعدل..

فانظروا إلى سيدنا شعيب عليه السلام مثلا؛ كيف كان يُدير شؤون قومه في مدين، الشؤون الدينية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، على حد سواء، قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ

آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف:86/85]..

وانظروا أيضا إلى سيدنا يوسف عليه السلام؛ كيف تولى إدراة أزمة القحط في وقت اشتداد الجدب التي ضرب مصر آنذاك، قال الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: 55].

وكذلك سيدنا موسى عليه السلام؛ كيف قاد قومه بني إسرائيل في مواجهة طاغية زمانه فرعون، وأنقذهم بكل قوة وشجاعة من بطشه وجبروته، قال الله تعالى:﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة الأعراف :105/104]..

ثم انظروا كيف تجلّت في رسول الله ﷺ صورة ذلك القائد المنقذ الفذّ الذي ينهض بأمة كسيرة ذليلة ويرفعها من الحضيض إلى العلياء والسؤدد، يقودها بكل حكمة وعزيمة في وسط جاهلي بهيم لتكون خير أمة أخرجت للناس..

هكذا جرت سيرة رسل الله عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم في إدارة وتسيير شؤون أقوامهم، هذه السيرة العطرة -مع الأسف الشديد- غفل اليوم عنها المسلمون عامة والمصلحون بالخصوص، إذ تنكب كثير من العلماء طريق الرسل والأنبياء عليهم السلام، وتخلوا -وهم ورثة الأنبياء- عن دورهم الرسالي في قيادة الشعوب المسلمة والنهوض بها من كبوتها؛ حتى آل أمر هذه الشعوب إلى قيادات ضّالة مضّلة، فاسدة مفسدة، فضاعت الشعوب بضياع قادتها..

فتعيّن اليوم على أهل الخير والصلاح وجوبًا إذا أرادوا حقًّا النهوض بالأمة الإسلامية من جديد، أن يقتحموا بقوة ميادين القيادة والتوجيه والإدارة والتسيير، على علم وبصيرة، متأسين بمن سبقهم من الأنبياء والمرسلين، ومن جاء بعدهم من الأئمة والمصلحين.

وفي هذا السياق؛ يتأكد على المجاهدين -قادةً وجنودًا- بأن يعتنوا عناية خاصة بالعلوم الشرعية، التي تدور حول السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، مع ضرورة الاعتناء بجانب ذلك بالعلوم الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، لاسيما ما يتعلق منها بنماذج القيادة والتوجيه، وأنماط الحكم والتنظيم، وطرق التسيير والإدارة، ونحو ذلك من العلوم الحديثة والدراسات المعاصرة التي لا غنى عنها في عالم اليوم..

ينبغي على المجاهدين والمصلحين مهما كان مجال عملهم؛ أن يتبحروا في دراسة هذه العلوم الشرعية والمعاصرة جنبًا إلى جنب، لأن الأمة الإسلامية تعيش مرحلة المخاضات التاريخية الفاصلة، سيعقبها بإذن الله حالة نهوض واستفاقة عظمى، ستُحطم قيود القهر والاستبداد التي لطالما قيّدت حريتها وسلطانها، وستعود بعون الله وتوفيقه أكثر قوة وأمضى عزيمة وأقدر على قيادة البشرية نحو بر الأمان، تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئًا.. سيتحقق ذلك بإذن الله قريبًا، يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، ينصر من يشاء، وهو العزيز الرحيم.

جـزى الله خـيرا الشـيخ الـدكتور العريـدي وبارك فيـه وفي هـذا المجهـود العلمـي الـذي قـام بـه، وأحسـب أنـه بمجهـوده الطيـب هـذا –حفظـه الله– ممـن قـاموا بسد ثغرة مهمة في الساحة الدعوية الإسلامية..

هذا؛ وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم أبو عبيدة يوسف.

تقديم الشيخ الفاضل نائل بن غازي مصران (حفظه الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

ثم أما بعد:

فقد جاء في الحديث عن عياض بن حمار –رضي الله عنه– قال: "خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (إن الله جل وعلا أمرني أن أعلمكم مما علمني يومي هذا وإنه قال لي :إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنّ كل ما أنحلت عبادي فهو لهم حلال وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم الذي أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا)..

فالله – تبارك وتعالى – لم يخلق عباده عبثًا، ولم يتركهم هملًا؛ إنما خلقهم –الله تعالى– لغاية عظيمة، وهي الدخول في شرائع الدين كافة دون ترك شيءٍ منها إعراضًا أو استحسانًا عقليًا متحكمًا في مدلول النص، مخرجًا له عن حقيقة ما أُنزل له، ثم أودع الله – تعالى– عباده قوةً واستعدادًا لقبول الشريعة بأحكامها وتعاليمها –رغبةً – دون غيرها من الشرائع المختلقة.

ولرفع الحرج عن العباد أرسل الله– تعالى –لهم أنبياءه معلمين ومرشدين، فلم يتركوا ما فيه تمام الصلاح بتحقيق مصالح العباد إلا ودلوهم عليها دلالة رشاد وإرشاد، وجعلوا ذلك من مقاصد الشريعة الإلهية على قاعدة تمام العدل والرحمة والمصلحة والحكمة، بل وجعلوا كل ما خرج عن ذلك لضده

من الجور والظلم والمفسدة والعبث؛ ليس من الشريعة الإلهية المرضية وإن أُدخلت فيها بالتأويل الفاسد.

ولقد قام نبي الله ﷺ في أمته مقام الناصح الأمين المؤدي للأمانة على وجهها دون تقصير – وحاشاه – فما ترك شيئًا يقرب من الجنة إلا وأمر به، ولا شيئًا يباعد عن النار إلا وحذر منه، حتى ترك أمته على الطريق الواضحة الغراء والمحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : "لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا".

وزيادةً في أداء الأمانة على وجهها حذر النبي ﷺ من الابتداع في الدين والاختراع فيه استنادًا للهوى والاختيارات النفسية العقلية الظنية غير المبنية على معرفة الدليل الشرعي بيقين ثبوته ودلالته، بل ورفعها عليه وجعلها حاكمة عليه مؤخرة له، تابعًا لا متبوعًا!!

بانيةً أصل بدعتها على استحسانات العقل بزعم الحاجة إليها – لتناهي النصوص وديمومة الحوادث وتجددها– بمعزل عن ضوابط الهدى، وما ذاك إلا لجهلهم بمقدار النصوص في الحوادث وهيمنتها على توجيهها وفق قواعد وضوابط ثابتة تنتهي لدليل ثابت سالم يحيط كل حادثة بسياج المصلحة الشرعية المقبولة عند الله – تعالى – سواء كان بالتنصيص عليها أو باعتبار جنسها عند عدم التنصيص، مهملةً كل مصلحة – وإن بدت– في نفوسٍ لم تهتدِ للهدى بدليله.

ولما كانت هذه المسألة من الدقة بمكان وهي بوابة للفتق في الدين – جهلًا أو تفلتًا– وهي موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهي مقام ضنْك، ومعترك صعب، فرطت فيه طائفة فجعلوا الشريعة قاصرة مفتقرة لما يكمّل بحثها عن مصالح موهومة في نفوسهم، وأفرطت فيه أخرى فسوغت ما ينافي حكم الله ورسوله ﷺ رائدهم في ذلك غياب النص الصريح، وجواز تقدير المصلحة وفق ما تقتضيه الظروف دون الالتفات إلى حاجة ذلك التقدير إلى علم صحيح بمراتب الأعمال ودرجاتها وتفاوتها، ثم نسبوا ذلك زورًا للسياسة الشرعية!!!

مهملين ومخالفين لأصل أصولها وضوابطها: الطاعة المطلقة لله –تعالى– والمتابعة التامة لرسوله ﷺ.

وفي هذا المبحث المبارك يسلط شيخنا وأستاذنا فضيلة الدكتور الشيخ أبي محمود الشامي، سامي بن محمود العريدي –حفظه الله– الضوء على ضوابط مهمة في مبحث السياسة الشرعية منوهًا لبعض ما يُنسب إليها تحكمًا وليس منها في شيء، ناصحًا وموجهًا بطريقته الاستقصائية المعروفة الموفقة، وبأسلوبه الهادئ المتزن.

ولقد أكرمني الشيخ الدكتور –حفظه الله– وتفضل علي بمشاركته الأجر في تقريظ هذا البحث المبارك– والذي عنونه فضيلته:"تذكير المجاهد والداعية بأصل الأصول وعمدة الضوابط في السياسة الشرعية"، تواضعًا منه، وحسن ظن فينا، فجزاه الله عني خير الجزاء، وإلا فليس للطالب أن يتقدم بين يدي

شيخه بالحديث أو الفتح عليه إلا بإذنه، ولولا أن الامتثال هو الأدب لما خططنا حرفًا ولا نبسنا ببنت شفة بين يدي شيوخنا ومعلمينا.

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تذكير الداعية والمجاهد
بأصل الأصول وعمدة الضوابط في السياسة الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وعلى الأنبياء والرسل أجمعين، أما بعد:

فإن الكتابة والحديث عن مسائل وضوابط السياسة الشرعية انتشر وكثر هذه الأيام.. فقد أسهبت بعض الأبحاث في الحديث عن أصول وضوابط السياسة الشرعية وربطها بما يعرف بمبحث أدلة الأحكام في أصول الفقه دون التفصيل في القواعد العامة وأمهات الأصول في هذا الباب.. فالناظر فيما كتبه العلماء قديما وحديثا في باب السياسة الشرعية لا يجدهم اقتصروا على ذلك بل يجدهم تكلموا عن قواعد كلية وضوابط عامة في باب السياسة الشرعية كبسط العدل وتحقيق الشورى وجلب المصالح ودرء المفاسد وغير ذلك من المسائل والقواعد التي نجدها مبثوثة في كتبهم..

وقد كان من أهم هذه القواعد والأصول قاعدة وأصل (**الطاعة المطلقة لله**) وعلاقتها بقاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة.. وهذه القاعدة من أعظم المسائل والقواعد التي تبحث في هذا الباب كما سنبين بعد قليل بإذن الله..

ولأهمية هذه المسألة ولما حدث فيها من تفريط أو إفراط في هذا الزمان أحببت أن أكتب هذه الصفحات فيها فإن المتابع لحال الدعوة الإسلامية منذ عقود من الزمن يرى ركوب جماعات متعددة من الجماعات الإسلامية قطار السياسة المعاصرة والحلول السياسية القائمة على أهواء ومصالح البشر (شريعة الغاب) طلبا منهم للوصول بالأمة إلى بر الأمان وإخراجها من مرحلة الاستضعاف إلى مرحلة التمكين والعودة إلى السيادة..

فهذه الجماعات دخلت المنظومات السياسية الخبيثة ضمن أطرها ودوائرها المرسومة لها فكانت مقيدة بذلك لا تستطيع الخروج عنها لأنها دخلتها وفق أصول الجاهلية المعاصرة فكانت محكومة للمنظومة الجاهلية في التغيير..

وقد أصبح دخول هذه الجماعات في هذه السياسة الجاهلية مكسبا للطواغيت يلبسون به على المسلمين أمر دينهم ويمررون به مشاريع الجاهلية حتى إذا تمّ لهم ذلك وحققوا مرادهم منهم تخلصوا منهم بطرق بشعة..

وقد رأينا ما وصلت إليه تلك الجماعات في كثير من البلدان الإسلامية حيث أصبحت تلك الجماعات وهي تشعر أو لا تشعر من أسباب تثبيت عروش أقذر الطواغيت وسلطانهم وما تجربة تونس ومصر هذه الأيام عنا ببعيد..

وللأسف أن هذا الأمر لم يعد مقتصرا على جماعات العمل الدعوي السلمي فقد انتقل إلى بعض الجماعات التي انتسبت إلى الجهاد والمقاومة فانتهى بها الأمر إلى ما حلَّ بجماعات العمل الدعوي والسلمي وما تجربة بعض الحركات الجهادية في العراق عنا ببعيد..

فطول طريق الابتلاء والصراع والمفاصلة بين الحق والباطل وصعوبته وشدته وعظم تكاليفه وتبعاته كان من جملة الأسباب التي جعلت هذه الطوائف وبعض الأفراد يركبون مراكب السياسة الجاهلية المعاصرة ظنا منهم بأنهم يحققون بذلك أفضل النتائج والمكاسب للأمة الإسلامية بأسرع وقت وأقل التكاليف بحجج متنوعة منها السياسة الشرعية والمصالح والمفاسد فخالفوا بذلك أصل الأصول وعمدة الضوابط في باب السياسة الشرعية (**الطاعة المطلقة لله**).

هذا الأصل العظيم الذي تقوم عليه أبواب الشريعة الإسلامية كلها ومنها باب السياسة الشرعية قد قررته وكررته نصوص الوحي في غير موضع وموطن ورتبت على الالتزام به السداد والسعادة والتمكين وعلى مخالفته الشقاء والضياع والفتنة والخسران

قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: 1-3]

هذه الآيات المباركات افتتح بها ربنا تبارك وتعالى سورة الأحزاب لتكون نبراسا وضياءً للمسلمين في حياتهم كلها وفي الأحداث والوقائع المشابهة لحادثة الأحزاب..

فأول خطوة في معركتنا مع أحزاب وملل الكفر على مر الأزمان هو التزام الطاعة المطلقة لله وعدم طاعة الكافرين والمنافقين فشرعنا المطهر جاءنا من

الحكيم العليم الخبير.. فمن أطاعه وتوكل عليه واتبع ما جاء به هداه وكفاه وحفظه وحماه ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

وهذه هي تقوى الله التي تكفل الله لمن التزمها بالعلم والهداية والتمكين والمخرج من الفتن

قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: 120].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: 29].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2-3].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: 52].

وقد حذرنا الله تبارك تعالى أوضح تحذير وأشده من مخالفة هذا الأصل العظيم (**الطاعة المطلقة لله**) ورتب على مخالفته الضلال المبين والفتن والعذاب الأليم قال الله تعالى في سورة الأحزاب نفسها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في التفسير: (فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا} وفي الحديث "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به" ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا})

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمنٍ أن يختارَ بعد قضائِه وقضاءِ رسوله، ومن تخيّر بعد ذلك؛ فقد ضل ضلالا مبينا) اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

هذه الآية الكريمة من أشد الآيات الواردة في التحذير من مخالفة ما جاء به الرسول الكريم صلى عليه وسلم فبدأت بتأديب المسلمين في مخاطبتهم لرسول الله ﷺ بأن يخاطبوه بما يليق بمقامه الكريم عند رب العالمين..

فالتعامل معه ﷺ ومع ما جاء به ينبغي أن يكون في إطار مقام الرسالة التي خصه الله بها فلا يُعامل ويُنادى كغيره وكذلك كلامه وأحكامه ليست ككلام وأحكام غيره فلا يقدم على كلامه وأحكامه أحكام غيره قال الله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: 1].

فمن خالف ذلك فإنه يصاب بالفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة كما ذكر أهل التفسير.

وإذا كان الذين يتسللون لواذا عن مجلسه المبارك هذا حالهم فما حال هؤلاء الذين يحتالون على ما جاء به ﷺ من أحكام وتشريعات ويلوذون ببعض الشبهات والآراء المرجوحة التي يعلمون ضعفها للتهرب مما جاء به صلى الله عليه وسلم؟!

فما على المؤمنين إلا اتباع ما جاء به الرسول الكريم ﷺ عن رب العالمين.. فالغاية والمقصد من أصل جميع الولايات في الإسلام وما يصدر عنها من أقوال وأعمال وأحكام أن يكون الدين كله لله (**الطاعة المطلقة لله**) فعند العمل أو اتخاذ أي قرار ينبغي أن لا نخرج عن هذا الأصل قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في رسالة الحسبة (**أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون**) الفتاوى 61/28.

فما ضل من ضل من الأفراد والجماعات في باب السياسة أو غيرها إلا بسبب تركهم للطاعة المطلقة لله واتباعهم للهوى والظنون الفاسدة.. فليس للعبد أو الجماعة حق الاختيار فيما فصل فيه وقضى رب العزة إنما عليهم

الانقياد والطاعة المطلقة لله ولو لَبَّس عليهم الشيطان أن طاعتهم تورثهم العناء والفقر والتعب فقد قال الله تعالى: ﴿طه. مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: 1، 2].

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 28].

وهؤلاء بعدم طاعتهم المطلقة لله وعدم اتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يتبعون أهواءهم وإن زعموا أنهم من أهل الاتباع والحكمة والسياسة قال الله وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 50].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في روضة الناظر وجنَّة المناظر: (إنَّا لنعلم بإجماع الأمة قبلنا على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة. والاستحسان من غير نظر، **حكم بالهوى المجرد**. فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحها عن فاسدها. ولعل مستند استحسانه، وهم وخيال إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل...).

فالسياسة الشرعية هي التي تعتمد أول ما تعتمد على **الطاعة المطلقة لله** وتنبثق من أصول الشرع وضوابطه وأدلته وأحكامه ولا تعارضه أو تخالفه..

وفي بيان ذلك وتوضيحه قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في كتابه الطرق الحكمية:

((فصل) وقال ابن عقيل في الفنون ": جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام.

فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول – ﷺ –، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف. فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي – رضي الله عنه – الزنادقة في الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لنصر بن حجاج. اهـ.

وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة

الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول - ﷺ - وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا، وفسادا عريضا فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه.

فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات.

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

«فقد حبس رسول الله - ﷺ - في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم»، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية.

«وقد منع النبي - ﷺ - الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده» «ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية»، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع. «وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة». «وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات، نكالا وتأديبا» «وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها».

وقال في تارك الزكاة: «إنا آخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا». «وأمر بكسر دنان الخمر». «وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام. ثم نسخ عنهم الكسر، وأمرهم بالغسل».

«وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، فسجرهما في التنور».

«وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها». «وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة»، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام، وكذلك زاد عمر - رضي الله عنه - عنه في الحد عن الأربعين ونفى فيها.

«وأمر النبي - ﷺ - بقتل الذي كان يتهم بأم ولده، فلما تبين أنه خصي تركه» «وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين

حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه» وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة.

والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارا منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر، وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم.) اهـ كلامه قدس الله روحه.

قلت: هذا التفصيل الواضح القيم من الإمام ابن القيم –رحمه الله– يضبط مفهوم السياسة الشرعية (العادلة) التي تنبثق وتلتزم بأصول الشرع وضوابطه وقواعده وأدلته وأحكامه ويميزها عن السياسة غير الشرعية (الظالمة).

ومن هذا التفصيل نعلم أن باب السياسة الشرعية **باب عظيم واسع منضبط بأصول الشرع وقواعد وأدلة الأحكام وأنه لا صلاح لحياة المسلمين إلا بالتمسك والالتزام بأصولها وأحكامها وضوابطها**.. فما نراه من ضعف وفساد في حياة المسلمين العامة فنتيجة حتمية لهجرانهم السياسة الشرعية واتباعهم لأهوائهم والسياسة البدعية.. فكلما كان أولو الأمر أو من يقوم مقامهم مجتهدين بالتمسك بأحكام وضوابط السياسة الشرعية كانوا أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد..

وكلما كانوا على اطلاع واسع على نصوص الوحي وقواعد وأدلة الأحكام سهل عليهم الفهم والاستنباط والعمل في أبواب السياسة الشرعية من نصوص الوحي نفسها ومن القواعد والأدلة والأحكام التي استنبطت منها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (فمتى

قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام)

وقال الشيخ أبو الحسن البليدي –رحمه الله– الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق (ص: 28): (تواجه السياسة الشرعية نوعين من المسائل:

أحدهما: جاءت فيه نصوص شرعية، والثاني: لم تأت فيه نصوص بخصوصه.

والفقه في النوع الأول يكون عن طريق:

1. فهم النصوص الشرعية فهما جيدا، ومعرفة ما دلت عليه، والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم والموانع التي تمنع من تنفيذه، ثم يلي ذلك تطبيق الحكم وتنفيذه.
2. التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعا عاما يشمل الزمان كله، والمكان كله ـ وهذا هو الأصل في مجيء النصوص ـ، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفا موجودا زمن التشريع، أو نحو ذلك...

والنوع الثاني من المسائل: وهو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه، فإن الفقه فيه يكون عن طريق الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والاجتهاد هنا ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنه مصلحة أو درء ما

يتوهم أنه مفسدة، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، وذلك من خلال:

1. **أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقا لها وإبقاء عليها.**
2. **عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية.)**

وننصح كل طالب علم وداعية بقراءة هذا السفر النفيس (الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق) الذي كتبه الشيخ البليدي –رحمه الله– فهو كتاب مفيد في هذا الباب

وأرى أنه يتحتم عليَّ قبل إنهاء هذا الحديث الموجز حول تقرير هذا الأصل العظيم (**الطاعة المطلقة لله**) أن أنبه إلى أنه لا تعارض بين هذا الأصل العظيم وقاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة وما يندرج تحتها من قواعد ومسائل.. فكثير ممن يتهرب من الالتزام بهذا الأصل العظيم في أبواب السياسة يلجأ إلى هذه القاعدة وما يتعلق بها من قواعد ليبرر ويمرر انحرافه وخروجه عن أصل الطاعة المطلقة لله فتجده يستدل بكلام الأئمة الأعلام في هذا الباب (وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع) فهذا كلام حق يراد به باطل..

فقاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة وقاعدة تعارض المفاسد والمصالح وما شابه ذلك من القواعد المنضبطة بأصول الاستدلال والقواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء في باب المصلحة والمفسدة **لا تخرج عن هذا الأصل العظيم (الطاعة المطلقة لله)** ولا تعارضه بل هي جزء منه وتدور في فلكه كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بقوله: (فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ **لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام**.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا؛ أو يتركوهما جميعا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة)

وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في مفتاح دار السعادة: (وَإِذا تَأَمَّلت شرائع دينه الَّتِي وَضعهَا بَين عباده وَجدتهَا لَا تخرج عَن تَحْصِيل الْمصَالح الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وَإِن فَاتَت أدناهما وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وَإِن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا بِاحْتِمَال أدناهما وعَلى هَذَا وضع أحكم الْحَاكِمين شرائع دينه دَالَّة عَلَيْهِ شاهدة لَهُ بِكَمَال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إِلَيْهِم **وَهَذِه الْجُمْلَة لَا يستريب فِيهَا من لَهُ ذوق من الشَّرِيعَة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حَوْضهَا وَكلما كَانَ تضلعه مِنْهَا أعظم كَانَ شُهُوده لمحاسنها ومصالحها أكمل** وَلَا يُمكن أحد من الْفُقَهَاء أَن يتَكَلَّم فِي مآخذ الْأَحْكَام وعللها والأوصاف الْمُؤثرَة فِيهَا حَقًا وفرقا إِلَّا على هَذِه الطَّرِيقَة وَأما طَرِيقَة إِنْكَار الحكم التَّعْلِيل وَنفي الْأَوْصَاف الْمُقْتَضِيَة لحسن مَا أَمر بِهِ وقبح مَا نهى عَنهُ وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الَّذِي هُوَ مصدر الْأَمر وَالنَّهْي بطريقة جدلية كلامية لَا يتَصَوَّر بِنَاء الْأَحْكَام عَلَيْهَا وَلَا يُمكن فَقِيها أَن يستعملها فِي بَاب وَاحِد من أَبْوَاب الْفِقْه كَيفَ وَالْقُرْآن وَسنة رَسُول الله مملوآن من تَعْلِيل الْأَحْكَام بالحكم والمصالح وتعليل الْخلق بهما والتنبيه على وُجُوه الحكم الَّتِي لأَجلهَا شرع تِلْكَ الإحكام ولأجلها خلق تِلْكَ الْأَعْيَان وَلَو كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآن وَالسّنة فِي نَحْو مائَة مَوضِع أَو مِائَتَيْنِ لسقناها وَلكنه يزِيد على ألف مَوضِع بطرق متنوعة).

وقال الإمام الغزالي -رحمه الله- في المستصفى: (ولنفهم أولا معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، **لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع** ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

وقال الشيخ أبو الوليد الأنصاري في مقالات بغية القاصد في بيان قواعد المصالح والمفاسد:

(فمن أتاه الله تعالى فهما في كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلّم نظر إلى تحصيل ما أمكن من المصالح ودفع ما أمكن من المفاسد أوّلًا بحيث لا يفوت منها شيء فإن امتنع ذلك نظر فقدّم الأرجح فالأرجح **بحسب ما تقتضيه أدلّة الشّريعة، وربّما خفي عليه وجه التّرجيح لسبب من الأسباب فيتوقّف فيه حتّى يظهر له وجهه.**

وهذا المقام كما ترى لا يقدر عليه أمثال ذلك المجترئ المغبون فإنّه ومن نحا نحوه يظنّون -وبئس ما يظنّون- أنّ القول في هذا الباب أمر هيّن سهل وهو ممّا يمكن إدراكه وتحصيله كلٌّ برأيه، إذ مبناه عندهم على سدّ ما يحتاجه النّاس في أمور معايشهم غالبًا، وحتّى ما كان منها من مصالح الدّين بزعمه فمردّه إلى بلوغ أغراضهم وتحقيق شهواتهم أو الجهل بما تقتضيه أدلّة

الشّريعة من ذلك، وإذا كان تقديم الصّالح على الأصلح معيبًا عند ذوي العقول، فما ظنّك بتقديم ما يفوت بتقديمه من مصالح الآخرة ما هو بالنّسبة إلى مصالحها عدم أو كالعدم .. ؟!

ولذلك ترى القوم يخبطون في هذا الباب خبط عشواء، فما يعدّونه مفسدة في موضع ينقضونه ويعدّونه مصلحة في موضع آخر –لا بحسب تفاوت مراتبها في الشّريعة وما تقتضيه الأدلّة من ذلك– لكن بالتّحكّم الفاسد والرّأي المذموم، فيعتبرون جهة المصلحة من حيث لا يعتبرها الشّارع، ومن حيث يعتبرها فلا وجه لها عندهم.)

وقال الشيخ أبو الحسن البليدي –رحمه الله– في كتاب الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق:

(والفقه الصحيح في هذا الباب – المصالح والمفاسد– الذي يترتب عليه تقديم ما يستحق التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وتحصيل ما حقه أن يحصل، ودفع ما حقه أن يدفع، **يحتاج إلى علم صحيح بمراتب الأعمال ودرجاتها وتفاوتها**.)

فتقدير المصالح والمفاسد وتقديرها لا ينبغي أن يتم بأمر السلطان وحاشيته ولا حسب أهواء الرعية بعيدا عن نور الشرع وقواعده فإن ذلك يفسد أحوال الناس وإن ظنوا وزعموا أن في ذلك صلاح أحوالهم قال شيخ

الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: (وَإِنْ انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس) 394/28.

وفي ذلك مشابهة لأهل الكتاب الذين نهانا الله عن مشابهتهم واتباع سبيلهم ومخالفة لنهج الصحابة الكرام ﷺ قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة؛ ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة **وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد.)**

وذلك سيؤدي إلى اضطراب الآراء حسب الأهواء والرغبات فكل سيرى المصلحة في قوله ورأيه يقول الشيخ أبو الوليد الأنصاري في بغية القاصد في بيان قواعد المصالح والمفاسد:

(إنّما ذكرت ما ذكرت في هذا الفصل مع طوله لأبيّن أنّ مردّ هذه القواعد إلى الشّرع، وأنّها توزن به، **وأنّ التّرجيح بين المصالح والمفاسد وما يجب تقديمه وما لا يجب من ذلك إنّما يعرف بدليل الشّرع والدّين لا بالظّنّ والهوى، فإنّ الموضع مدحضة مزلّة، والنّاس فيه على فريقين، فرّط فيه قوم فضيّعوا من أصول هذا الدّين العظيم وأهملوا مصالحه التي دلّ الدّليل على اعتبارها وقدّموا على ذلك ممّا ظنّوه مصلحة ما لا نسبة بينه وبين الذي أخّروه**، وإنّما هو كتقديم القياس على النّص بل هو أشدّ، وليتهم لم يتجاوزوا هذا الحدّ المذكور، بل زعموا أنّ ذلك هو محض الفقه

وخلاصة الفهم، وأصّلوا لذلك قواعد وأصولًا ينون عليها ما يذهبون إليه بزعمهم من المسائل، وإنّما هي مع قواعدها كورك على ضلع لا يقرّ لها قرار ولا يلتئم ما بينها بحال، وهم مع ذلك يحسبونه فقهًا وعلمًا، ويطلقون عليه اصطلاحات ذكرها الأئمّة رحمهم الله تعالى ظنًّا منهم أنّها اصطلاحات بلا قيد، كقولهم: هذا من باب رفع الحرج في الشّريعة، وكقولهم: هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الشّرائع، وكقولهم: هو من السّياسة الشّرعيّة وغير ذلك..

وكلّ هذه وإن كانت من عبارات الأصوليّين والفقهاء إلّا أنّ بينها وبين باب المصالح والمفاسد فروقًا يؤدّي الجهل بها إلى فساد عظيم وشرّ كبير كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، حتّى إذا ما أنكرتَ جهلَ القوم في هذا الباب، وأتيت بنيانهم من القواعد بإقامة الدّليل والبرهان على بطلان ما أصّلوه وفساد ما ذهبوا إليه رموك بكلّ عيب ونقيصة واتّهموك بضيق الفهم وقلّة الإدراك وقالوا رجل يحسن علوم الشّرع ولا يحسن "السّياسة"، وكأنّ علوم الشّرع في واد والسّياسة في واد، ولست أرى ذلك إلّا أثرًا من آثار الكلمة الجاهليّة (لا سياسة في الدّين ولا دين في السّياسة) ويا ليت قومي يعلمون أنّ غاية ما يدّعونه من الفهم والعلم أن يعرض على فقه الدّين والشّرع، والشّرع بحمد الله تعالى لم يدع شيئًا إلّا وعلّمنا إيّاه حتّى الخِراءة كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، فما ظنّك بما هو أعظم من ذلك ممّا يضبط علاقة الحاكم بالرّعيّة وواجبات كلّ منهما وعلاقة الأمّة بغيرها من الأمم، وكلّ ذلك مبناه على قواعد المصالح والمفاسد التي ضبطها وحدّها الشّارع الكريم، وليست

السّياسة الشّرعيّة إلّا ما ذكرت، وكلّ ما سوى ذلك ممّا يدّعيه القوم متى خالف شيئًا ذكرناه فالقول فيه ما قاله نبيّنا صلوات الله وسلامه عليه كما في الصّحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ).

يتبين لنا مما سبق أن باب السياسة الشرعية باب واسع منضبط بأصول الشرع وقواعد الأحكام وأدلتها.. وأنه لا يمكن أن تعتبر السياسة سياسة شرعية ما لم تنبثق عن هذا الأصل العظيم (**الطاعة المطلقة لله**) وتدور في فلكه فهذا الأصل وإن كان أصل الأصول وعمدة الضوابط في أبواب السياسة الشرعية فهو كذلك أول وأعظم خطوات وأصول المفاصلة والمواجهة مع الجاهلية في جميع أزمانها وبه يقذف الله المهابة في قلوب أعدائنا كما قال الشيخ رفاعي سرور رحمه الله في كتابه التصور السياسي للحركة الإسلامية:

(فالمواجهة السياسية يجب أن تقوم على الطاعة المطلقة لله، لتحقيق المهابة لنا في قلوب أعدائنا؛ لأن هذه المهابة هي حقيقتنا في قلوب أعدائنا، وقوتنا في شعورهم، وحجمنا في تصورهم، وتبعًا لهذه المهابة تكون الممارسة السياسية في الواقع، والله قادر على أن يجعل لنا في قلوب أعدائنا تلك المهابة، وهو قادر أيضًا على أن يجعلهم يروا ضخامة حجمنا في تصورهم بشكل مادي بحت).

وصــلى الله وســلم وبارك علــى عبــده ورســوله مُحَمَّد وعلــى الأنبيــاء والرســل أجمعين.

كتبه سامي بن محمود العريدي – عفا الله عنه –

محرم 1441 هـ

بيت المقدس